

قانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦
بإضافة مادة إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة مادة (١٠) مكرر نصها الآتي:
إذا عيّن أحد العاملين السابقين في القطاع الخاص في إحدى الوظائف المنصوص عليها في
المادة (٢) من هذا القانون، وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص لمدة
خدمته الحالية، أن يدفع الاشتراكات المقررة بالمادة (١١) من هذا القانون كاملة في تاريخ
طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم (٥)
المرفق لهذا القانون، ولا تسري أحكام المواد (٥، ٦، ٧، ٨) في شأن هؤلاء.

المادة الثانية

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد السابقة الجائز ضمها وتنظيم
إجراءات الضم الأخرى.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (٥)
بتحديد القسط الشهري
من كل مائة دينار من المبلغ المقسط

مدة التسيط				السن عند التسيط
١٠ سنوات		٥ سنوات		
دينار	للس	دينار	للس	
١	١١٦	١	٨٧٦	حتى من ٤٠
١	١١٦	١	٨٧٨	٤١
١	١١٦	١	٨٨٠	٤٢
١	١١٦	١	٨٨٢	٤٣
١	١١٦	١	٨٨٤	٤٤
١	١١٦	١	٨٨٦	٤٥
١	١١٧	١	٨٨٩	٤٦
١	١١٨	١	٨٩٢	٤٧
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٨
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٩
١	١٢١	١	٩٠٣	٥٠
١	١٢٢	١	٩٠٧	٥١
١	١٢٣	١	٩١٢	٥٢
١	١٢٤	١	٩١٧	٥٣
١	١٢٥	١	٩٢٣	٥٤
١	١٢٦	١	٩٣٠	٥٥
١	١٣٦	١	٩٣٨	٥٦
١	١٤٨	١	٩٤٧	٥٧
١	١٦١	١	٩٥٧	٥٨
١	١٧٥	١	٩٦٨	٥٩
١	١٩٠	١	٩٨٠	٦٠
١	٢٠٨	١	٩٩٤	٦١
١	٢٢٩	٢	١٠٠٨	٦٢
١	٢٥٢	٢	١٠٢٦	٦٣
١	٢٧٧	٢	١٠٤٥	٦٤
١	٣٠٤	٢	١٠٦٦	٦٥

ملاحظات:

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.
- ٢- يسقط القسط الشهري بالوفاة.
- ٣- يستحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الهيئة على طلب الضم.